قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان مادة جديدة برقم ١٤ مكررا نصها كالآتى:

"يخول صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة العمومية".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٦ مكررا نصها كما يأتى :

"مادة ٤٦ — مكررا — علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى :

(١) عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة .

(٢) خمسون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض .

(٣) خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها .

وفى حالة إعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولا) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت الى الثلث بشرط أن لا يقل عن عشرة قروش .

ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات" .

مادة ٢ — يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

مادة ٣ — يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر